

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

بوضع خشبة على الجدار المتنازع فيه لأنه مما يسمح به الجار وورد الخبر بالنهي عن المنع منه كإسناد مناعه اليه ولا بوجوه آجر أو حجارة ولا كون الآجرة الصحيحة مما يلي أحدهما وقطع الآجر مما يلي الآخر ولا بتزويق وتخصيص ومعاقد قمط في خص أي عقد الخيوط التي يشد بها الخص وهو بيت يعمل من قصب وخشب لعموم حديث البيئنة على المدعي واليمين على من أنكر ولأن وجوه الآجر ومعاقد القمط إذا كانا شريكين في الجدار أو الخص لا بد أن تكون لأحدهما إذ لا يمكن أن تكون إليهما جميعا فبطلت دلالتة كالتزويق والتخصيص لأنه مما يمكن إحداثه فلا ترجيح به وإن تنازع رب علو ورب سفلى في سقف بينهما تحالفا وتناصفا لحجزه بين ملكيهما وإن تنازعا في جدران البيت السفلا في الجدران لرب السفلى وحوائط العلو إذا تنازعا لرب العلو عملا بالظاهر فيهما وإن تنازع رب علو ورب سفلى في سلم منصوب أو في درجة يصعد منها وليس تحتها مرفق لصاحب السفلى كدكة أو سلم مسمر في السلم المنصوب والدرجة لرب العلو عملا بالظاهر لأنهما من مرافقه إلا أن يكون تحتها أي الدرجة مسكن لصاحب السفلى فيتحالفان ويتناصفا أي الدرجة لأن يدهما عليها ولأنها سقف للسفلى وموطئ للفوقاني وإن كان تحتها طاق صغير لم تبين الدرجة لأجله وإنما جعل مرفقا تجعل فيه جرار الماء فهو لصاحب العلو لأنه من مرافقه بحسب العادة وإن تنازعا أي رب علو وسفلى الصحن الذي يتوصل منه إلى الدرجة والدرجة بصدوره جملة حالية في الصحن بينهما لأن يدهما عليه وإن كانت الدرجة في الوسط أي وسط الصحن فما إليها